

وزارة المالية قرار رقم ٣٢ لسنة ٢٠٢١

وزير المالية

بعد الاطلاع على قانون الضريبة على الدخل رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛
وعلى قانون الضريبة على القيمة المضافة رقم ٦٧ لسنة ٢٠١٦ ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛
وعلى قانون تنظيم استخدام وسائل الدفع غير النقدي الصادر بالقانون رقم ١٨ لسنة ٢٠١٩ ؛
وعلى قانون الإجراءات الضريبية الموحد الصادر بالقانون رقم ٢٠٦ لسنة ٢٠٢٠ ؛
وعلى القرار الوزاري رقم ٢٦٩ لسنة ٢٠١٨ بشأن تحصيل المستحقات الحكومية والضريبة
من خلال منظومة الدفع والتحصيل الإلكتروني والمعدل بالقرار رقم ٧٦٠ لسنة ٢٠١٨ ؛

قرر :

(المادة الأولى)

تُحدد رسوم استخدام المنظومة الإلكترونية لمصلحة الضرائب المصرية بالنسبة للممولين
المكلفين بمبلغ قدره ٣٢٥ جنيه مصرى سنوياً ، (شامل الضريبة على القيمة المضافة) .

(المادة الثانية)

تُحدد رسوم استخدام المنظومة المشار إليها بالنسبة للممولين غير المكلفين بمبلغ
قدره ٢٨,٥ جنيه مصرى (شامل الضريبة على القيمة المضافة) عن اشتراك الشهر الواحد .

(المادة الثالثة)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر فى ٢٠٢١/١/٢١

وزير المالية

د. محمد معيط

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

محاسب/ أشرف إمام عبد السلام

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠٢١

١٠٤٩ - ٢٠٢١/١/٢٥ - ٢٠٢٠/٢٥٥٨٤